وسطية الأمة الإسلامية

- الوسطية الجامعة
- الوسطية منهاج الإسلام

obeikandl.com

الوسطية هي السمة المميزة للإسلام، وهي السبب الذي جعل الإسلام دين الفطرة البشرية السوية، فكان لذلك سلم الارتقاء على درب المدنية، بشهادة الخصوم قبل الأصدقاء.

obeikandl.com

وسطية الأمة الإسلامية

في الوسطية الإسلامية تتمثل السمة والقسمة التي تجد -بحق- أخص ما يخص به المنهج الإسلامي عن مناهج أخرى لمذاهب وشرائع وفلسفات؛ بها انطبعت الحضارة الإسلامية في كل القيم والمعايير والأصول والمعالم والجزئيات، حتى لنستطيع أن نقول: إن هذه الوسطية، بالنسبة للمنهج الإسلامي وحضارته هي "عدسته اللاّمة" لأشعة ضوئه، وزاويةُ رؤيته كمنهج، وزاوية الرؤية به أيضًا.

وهي قد بلغت وتبلغ هذا المقام، لأنها -بنفيها الغلو الظالم والتطرف الباطل- إنما تمثل الفطرة الإنسانية قبل أن تعرض لها وتعدوَ عليها عوارض وعاديات الآفات... تمثل الفطرة الإنسانية في بساطتها وبداهتها وعمقها وصدق تعبيرها عن فطرة الله التي فطر الناس عليها. إنها صبغة الله، أراد ﷻ لها أن تكون صبغة أمة الإسلام، وأخص خصوصيات منهج الإصلاح بالإسلام، فقال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾(البَقَرَة:١٤٣). إنها الحق بين باطلَين؛ والعدل بين ظلمَين؛ والاعتدال بين تطرفَين؛ والموقف العادل الجامع لأطراف الحق والعدل والاعتدال، الرافض للغلوّ إفراطًا وتفريطًا؛ لأن الغلو الذي يتنكّب الوسطية هو انحياز من الغلاة إلى أحد قطبَي الظاهرة، ووقوف عند

obeikandl.com

إحدى كفتي الميزان، يفتقر توسط الوسطية الإسلامية الجامعة وإمكانات الشهادة والشهود.

وهذه الوسطية الإسلامية الجامعة ليست ما يحسبه العامة انعدام الموقف الواضح والمحدد أمام القضايا والمشكلات، لأنها هي الموقف الأصعب الذي لا ينحاز الانحياز السهل إلى أحد القطبين وفقط، فهي بريئة من المعاني "السوقية" التي شاعت عن دلالات مصطلحها بين العوام، وهي كذلك ليست "الوسطية الأرسطية" كما يحسب كثير من المثقفين ودارسي الفلسفة الغربية وطلابها؛ لأن الوسطية الأرسطية التي رأى بها أرسطو (٣٨٤-٣٢٢ق.م) أن الفضيلة هي وسط بين رذيلتين هي في العرف الأرسطي أشبه ما تكون في توسطها "بالنقطة الرياضية" التي تفصلها عن القطبين -الرذيلتين- مسافة متساوية، تضمن لها التوسط والوسطية. إنها نقطة رياضية، وموقف ساكن، وشيء آخر لا علاقة له بالقطبين اللذين يتوسطهما، وليست هكذا الوسطية في اصطلاح الإسلام.

إنها في التصور الإسلامي موقف ثالث حقًّا، وموقف جديد حقًّا، ولكن توسطه بين النقيضين المتقابلين لا يعني أنه منبت الصلة بسماتهما وقسماتهما ومكوناتهما. إنه مخالف لهما، لكن ليس في كل شيء؛ وإنما خلافه لهما منحصر في رفض الانحصار والانغلاق على سمات كل قطب من الأقطاب وحدها دون غيرها، منحصر في رفضه الإبصار بعين واحدة، لاترى إلا قطبا واحدًا.. منحصر في رفضه الانحياز المغالي، وغلو الانحياز. ولذلك، فإنها -كموقف ثالث، وجديد- إنما يتمثل تميّزها، ومتمثل جدّتها في أنها تجمع وتؤلف كل ما يمكن جمعه وتأليفه -كنسق غير متنافر ولا ملفق- من السمات والقسمات والمكونات الموجودة في

القطبين النقيضين كليهما. وهي لذلك وسطية "جامعة"، تتميز عن تلك التي قال بها حكيم اليونان.

الوسطية الجامعة

إن "العدل" -والوسطية هي العدل بين ظلمين- لا يعتدل ميزانه بتجاهل كفتيه، والانفراد دونهما، كما أنه لا يعتدل ميزانه بالانحياز إلى إحدى الكفتين. وإنما يعتدل بالوسطية الجامعة التي تجمع الحكم العادل من حقائق ووقائع وحجج وبيّنات الفريقين المختصمين (كفتي الميزان). ولهذا كان قول رسول الله ﷺ: "الوسط: العدل، جعلناكم أمة وسطًا" (رواه الإمام أحمد)، كان التعبير عن حقيقة مفهوم الوسطية في الإسلام.

وفي ضوء هذا المضمون الإسلامي لمصطلح "الوسطية" -وهو المضمون الذي ميّزها بوصف "الجامعة"- نقرأ كل الآيات القرآنية التي أشارت إلى هذه الخصيصة من خصائص المنهج الإسلامي في الإصلاح. فأمة الإسلام هم: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾(الفرقان:٦٧). والمنهاج الوسطي في الإنفاق تشير إليه آيات من مثل: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾(الإسراء:٢٦)، ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾(الإسراء:٢٩). فلا الرهبانية النصرانية والنُّسك الأعجمي ولا الحيوانية الشهوانية والتحلل من التكاليف.

وإذا نحن شئنا معرفة الامتياز العظيم الذي تمثله "الوسطية الجامعة" وتحققه للمنهج الإسلامي في الإصلاح، والشمول الذي تبلغه تأثيراتها عندما تُراعى وتوضع في الممارسة والتطبيق، فإننا نستطيع ذلك عندما

ندرك كيف مثلت هذه الوسطية -وتمثل- بالنسبة للإصلاح الإسلامي طوق النجاة من تمزق وانشطارية وثنائية المتقابلات المتناقضة، على النحو الذي حدث في حضارات أخرى، وفي الحضارة الغربية على وجه التحديد.

فبهذه الوسطية الجامعة لم يعرف المنهاج الإسلامي التناقض الذي لم يجد له حلاً بين: الروح والجسد، الدنيا والآخرة، الدين والدولة، الذات والموضوع، الفرد والمجموع، الفكر والواقع، المادية والمثالية، المقاصد والوسائل، الثابت والمتغير، القديم والجديد، العقل والنقل، الحق والقوة، الاجتهاد والتقليد، الدين والعلم... إلى آخر الثنائيات، التي عندما افتقد منهج النظر إليها قسمة "الوسطية الجامعة" حدث الانقسام الحاد والشهير في فلسفة الحضارة الغربية إلى "ماديين" و"مثاليين" و"مادية" و"مثالية"، و"عقلانيين" و"لاهوتيين"، و"متدينين"، و"فلاسفة" و"مؤمنين"... منذ العهود اليونانية لتلك الحضارة وحتى نهضتها الحديثة وواقعها المعاصر.

لقد مثلت الوسطية الإسلامية الجامعة لحضارتنا ولمنهاج الإصلاح الإسلامي طوق النجاة من هذه الثنائيات وتمزقاتها وغلوها. ولذلك، كانت المعيار لإسلامية مناهج النظر الفكري ومناهج الإصلاح بالإسلام.

ولقد تألقت الدعوة الإصلاحية للإمام محمد عبده حول بدايات القرن الرابع عشر الهجري في واقع حضاري تميز بسيادة الجمود والتقليد في دوائر طلاب العلم الديني -وهو غلو يحجب الدين والإصلاح الإسلامي عن الواقع والحياة- فيخلق الفراغ الديني الحق في هذا الواقع، ويبعد المنهاج الإصلاحي الإسلامي عن أن يكون هو سبيل الأمة للنهضة والتقدم.

كما تميز هذا الواقع الحضاري بزحف النموذج الغربي في التقدم والتحديث على الشرق الإسلامي، ذلك النموذج الذي وفد إلى بلادنا

في ركاب الغزوة الاستعمارية الغربية الحديثة لعالم الإسلام. وهو نموذج قد تميز بالغلو الشديد، وذلك عندما انحاز إلى عالم الشهادة رافضا عالم الغيب، وإلى الدنيا في مواجهة الدين، وإلى الفردية في مقابلة الجماعة، وإلى الأرض في رفضه لحاكمية السماء وشريعتها، وإلى المادية والوضعية في مقابلة الروح، وإلى القوة في مواجهة العدل، وإلى الصراع بدلا من التدافع، وإلى العقل في مقابلة النقل والوجدان... فملأ هذا النموذج الغربي الفضاء الفلسفي والثقافي والسياسي بحشد غفير من "الثنائيات المتناقضة" التي عبرت وتعبر عن غلو التفريط، المقابل لغلو الإفراط الذي مثله الجمود والتفكير والتقليد السائدَين بين طلاب علوم الدين في شرقنا الإسلامي في ذلك التاريخ.

ولمجافاة كلا الموقفين -جمود طلاب علوم الدين، وجحود طلاب العلوم الغربية- لمنهاج الوسطية الإسلامية في الإصلاح والنهوض، كان حرص الإمام محمد عبده على تميز منهاجه في الإصلاح بسمة الوسطية الإسلامية الجامعة. فكتب عن تميز موقفه ومنهجه ودعوته بهذه الوسطية عن أهل الجمود والتقليد للموروث، وأهل الجمود والتقليد للوافد الغربي فقال: "ولقد خالفتُ في الدعوة إليه (أي إلى منهجه في الإصلاح) رأي الفئتين العظيمتين اللتين يتركب منهما جسم الأمة: طلاب علوم الدين ومن على شاكلتهم، وطلاب فنون هذا العصر ومن هو في ناحيتهم".[1]

ثم تحدث عن أن هذه الوسطية التي انحاز إليها وتميز بها منهاجه الإصلاحي ليست خيارًا ذاتيًّا، وإنما هي منهاج الإسلام، الذي تميز به عن

---

[1] الأعمال الكاملة، للإمام محمد عبده، ج٢، ص:٣١٠. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٣م.

الغلو الذي أصاب أهل الشرائع الأخرى، "فلقد ظهر الإسلام، لا روحيًّا مجردًا، ولا جسديًّا جامدًا، بل إنسانيًّا وسطًا بين ذلك، آخذا من كلا القبيلين بنصيب، فتوافر له من ملازمة الفطرة البشرية ما لم يتوافر لغيره. ولذلك سمى نفسه دين الفطرة وعرف له ذلك خصومه اليوم، وعدّوه المدرسة الأولى التي يرقى فيها البرابرة على سلم المدنية".[١]

فالوسطية هي السمة المميزة للإسلام، وهي السبب الذي جعل الإسلام دين الفطرة البشرية السوية، فكان لذلك سلم الارتقاء على درب المدنية، بشهادة الخصوم قبل الأصدقاء.

وبهذه الوسطية التي تميز بها الإسلام تميزت أمة الإسلام عن أمم الشرائع السابقة التي حُرّف بعضها إلى الغلو المادي، وحُرّف بعضها الآخر إلى الغلو الروحاني، وبعبارة الإمام محمد عبده: "ذلك أن الناس كانوا قبل ظهور الإسلام على قسمين: قسم تقضي عليه تقاليده المادية المحضة، فلا همّ له إلا الحظوظ الجسدية، كاليهود والمشركين؛ وقسم تحكم عليه تقاليده بالروحانية الخالصة، وترك الدنيا وما فيها من اللذات الجسمانية، كالنصارى والصابئين وطوائف من وثَنيّي الهند أصحاب الرياضات. وأما الأمة الإسلامية فقد جمع الله لها في دينها الحقين؛ حق الروح وحق الجسد، فهي روحانية جسمانية. وإن شئت قلت: إنه أعطاها جميع حقوق الإنسانية، فإن الإنسان جسم وروح، حيوان ومَلَك، فكأنه قال: جعلناكم أمة وسطًا، تعرفون الحقّين وتبلغون الكمالَين".[٢]

ولأن السنة النبوية هي البيان النبوي للبلاغ القرآني، كانت سنة رسول

---

[١] المصدر السابق، ج٣، ص:٢٨٧.

[٢] المصدر السابق، ج٤، ص:٣٣٣.

الله ﷺ وطريقته في العمل والقول التجسيد لمنهاج الوسطية الإسلامية. ويكفي أن نتأمل مع سيرته الشريفة قوله ﷺ: "إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق" (رواه الإمام أحمد)، و"إن دين الله ﷻ يسر" (رواه البخاري)، و"إن الله ﷻ لم يبعثني معنِّفا، ولكن بعثني ميسِّرًا" (رواه مسلم والإمام أحمد)، وعن عائشة رضي الله عنها: "ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين في الإسلام إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه" (رواه البخاري).

الوسطية منهاج الإسلام

ولأن هذه الوسطية الجامعة بهذا المعنى، هي منهاج الإسلام في الحياة، بمختلف ميادين الحياة الفردية والاجتماعية؛ فإن العقل المسلم يستطيع أن يفقهها ويطبقها في سائر الميادين:

• فـ"الكرم" وهو خلق وسلوك وسط ليس غريبا تماما عن القطبين النقيضين: "الشحّ" و"الإسراف"، وإنما هو جامع منهما سمات هذا الكرم ومكوناته، جامع لقدر من "التدبير والاقتصاد" ولقدر من "البذل والعطاء"، ففيه اجتماع لعناصر الحق والعدل من القطبين المتناقضين.

• وكذلك "الشجاعة" نجدها وسطا بين "الجبن" و"التهور"، لكنها جامعة بين مقادير من "حذر" الجبان، ومقادير من "إقدام" المتهور، فلا هي منحازة لأحد النقيضين، ولا هي مغايرة كل المغايرة لهما معًا.

• وفي فلسفة الإسلام في الاقتصاد والثروات والأموال، نجد "الاستخلاف" وسطا بين "الحرية المطلقة" في الأموال، وبين الإلغاء الكامل للحرية في الأموال. فالإنسان مالك وحر ومستثمر ومنفق ومستمتع، لكن كوكيل وخليفة في الملكية الاجتماعية عن المالك الحقيقي وهو الله ﷻ.

openkalam.com

فكل حقوق الإنسان في الثروات والأموال محكومة بحقوق الله وفرائضه في التوازن والتكافل بين الأمة.

• وفي الموقف من تمايز الناس إلى طبقات اجتماعية، يقف الإسلام بوسطيته الجامعة بين الحرية المطلقة التي تثمر التفاوت الفاحش بين الطبقات، وبين "الطوباوية" التي حلت بمجتمعات لا طبقية. فطبيعي وضروري -بناء على تفاوت الطاقات والهمم والجهود- أن يتمايز الناس في المكاسب والحظوظ، لكن الوسطية تفرض وقوف هذا التمايز عند حدود التوازن والتكافل، الذي يجعل الأمة جسدًا واحد، تتكافل أعضاؤه، مع تفاوت الأهمية والعطاء والحاجات لكل عضو من هذه الأعضاء.

وبعبارة الإمام علي بن أبي طالب ﷺ في عهده إلى واليه على مصر "الأشتر النخعي": "واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض".[1]

• وفي الموقف من العلاقات بين الحضارات تقدم الوسطية الإسلامية منهاج "التفاعل" الذي هو وسط بين غلو في "الانغلاق والعزلة"، و"التبعية والتقليد". ففي "التفاعل" استلهام لكل ما هو مشترك إنساني عام، مع التمايز في الخصوصيات المتعلقة بالهويات العقدية والثقافية.

• كما تقدم الوسطية الإسلامية منهاج "التدافع" عندما يختل التوازن في العلاقات بين الحضارات وكذلك الطبقات، لأن هذا "التدافع" هو متن وسط، يمثل الحراك الاجتماعي الذي يزيل الخلل، ويعيد العلاقات إلى مستوى التوازن والعدل، مع الحفاظ على تعدد وتنوع وتمايز

[1] "نهج البلاغة"، ص:٣٣٧، خ بشرح الإمام محمد عبده، وتحقيق وتعليق: محمد أحمد عاشور، محمد إبراهيم البنا. طبعة دار الشعب، القاهرة.

الفرقاء المختلفين. فهو "التدافع" وسط بين "السكون" الذي ينزل الخلل ليستفحل، وبين "الصراع" الذي يصرع فيه القوي الضعيف، فينهي التعددية والتمايز والاختلاف.

لقد رفض القرآن منهاج "الصراع" لأنه يزيل سنة التعددية ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ۞ فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾(الحآقة:٧-٨)

بينما "التدافع" حراك يعدل المواقف، مع المحافظة على التعدد والتنوع والاختلاف: ﴿وَلاَ تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾(فصلت:٣٤).

تلك هي الوسطية الإسلامية الجامعة، صبغة الله التي أرادها لأمة الإسلام، والفطرة الإسلامية المطهرة من العوارض والآفات، وعدسة الرؤية اللاّمة لقسمات المنهج الإسلامي ومعالم تصوره في "الفكر" و"الحياة". وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾(البقرة:١٤٣). وصدق رسول الله ﷺ عندما قال: "الوسط: العدل، جعلناكم أمة وسطًا".

obeikandl.com

الفرد والطبقة والأمة

- نسق التكاليف الدينية
- مركزية دور الفرد
- الفرد لبنة كيان الأمة
- الأمة في التصور الإسلامي
- التمايز الطبقي
- الإسلام لا يتجاهل الواقع
- علاقة الطبقة بالأمة
- مفهوم العدل في الإسلام

obeikandl.com

إن الإسلام لا يرى في وجود الطبقات إخلالاً بالأمة، ولكنه كما أقام علاقات الترابط بين الفرد وبين الأمة، كذلك يهذب من حدود التمايز والتفاوت الطبقي ويضبط جموحه ويرسم آفاقه على النحو الذي يجعل علاقات الطبقات الاجتماعية في لحظة التوازن ودرجته ومستواه؛ لأن هذا التوازن الذي يجمع بروابط التساند الطبقات المتعددة هو العدل الوسط في منهج الإسلام.

obeikandl.com

الفرد والطبقة والأمة

الإسلام دين الجماعة. أي الأمة، تلك خصيصة من خصائص المنهج الإسلامي. وكون الأمة هي الجامعة الأساسية -في المنظور الإسلامي- لا يعني الإجحاف بحقوق "الفرد"، ولا الإنكار لوجود "الطبقة" -بالمعنى الاجتماعي- في إطار "الأمة"، وإنما هي العلاقات التي أقامتها الوسطية الإسلامية الجامعة بين "الفرد" و"الطبقة" و"الأمة" على نحو متميز وفريد.

فالمسؤولية في الإسلام في الكثير من التكاليف، وفي الحساب والجزاء عليها مسؤولية فردية، نَقَل الإسلام بها هذا الفردَ من وضع الذوبان الكامل في إطار القبيلة والعشيرة، لكن هذا الإنسان الفرد هو مدني بالجبلة، اجتماعي بالطبع، يستحيل عليه أن يحيا فردا وفي حدود النزعة الفردية.

نسق التكاليف الدينية

والتكاليف في الإسلام منها الفردي (فروض العين) ومنها الاجتماعي (فروض الكفاية)، وهي جميعا ينتظمها نسق واحد، هو نسق التكاليف الدينية، والرباط بينها عضوي، حتى لَيستحيل على الفرد -بسبب من مدنيته واجتماعيته- أن ينهض بتكاليفه الفردية (فروض العين) إذا أصاب الخللُ النظامَ الاجتماعي بتخلف الفروض الاجتماعية. فإذا انعدم الأمن

في المجتمع أو عزّ فيه القوت، فأنّى للعابد أن يعبد الله ويؤدي فرائضه العينية؟! لقد قال الفقهاء: إن صلاة الخائف والجائع لا تصلح؛ لأن الحضور فيها -وهو شرط إقامتها- لا يتأتى إلا بالأمن الاجتماعي وتوافر الأقوات. ولقد أصاب الإمام الغزالي عندما حدد الضرورات الاجتماعية التي يستحيل بدون توافرها إقامةُ الدين، فقال: "إن نظام الدين لا يصلح إلا بنظام الدنيا؛ فنظام الدين بالمعرفة والعبادة، لا يُتوصل إليهما إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن. فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق هذه المهمات الضرورية. إن نظام الدنيا شرط لنظام الدين.."[1] ولذلك كانت فروض الكفاية (الاجتماعية) في المنهج الإسلامي آكدَ من فروض العين (الفردية)، للارتباط العضوي بينهما في النسق التكليفي الواحد، ولترتُّب التمكن من أداء كثير من فروض العين على تحقيق كثير من فروض الكفاية.

مركزية دور الفرد

لكن تحقيق الفروض الاجتماعية لا يغني عن ضرورة الفروض العينية؛ لأن مكانة الأمة والجماعة في التصور الإسلامي لا تلغي دور الفرد ومكانته، فالمسؤولية والتكليف والحساب والجزاء فردي، ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾(الإسراء:١٥) في التكاليف الفردية، لكن البلوى الاجتماعية إذا عمت طالت من لا يد له فيها. ولذلك دعانا الله إلى اتقاء الفتنة التي لا تصيب الذين ظلموا دون سواهم ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾(الأنفال:٢٥). إن النهوض بالمسؤوليات والتكاليف الفردية هو

[1] الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي، مطبعة صبيح، القاهرة، ضمن مجموعة، بدون تاريخ.

السبيل إلى إقامة التكاليف الاجتماعية.. كما أن إقامة التكاليف الاجتماعية هو الذي يهيئ للفرد الوفاءَ بحقوق تكاليفه العينية. وهذا الترابط بينهما هو التعبير عن ارتباط الفرد بالأمة في منهج الإسلام.

الفرد لبنة كيان الأمة

وفي ضوء هذه الحقيقة نقرأ صياغتها عند الماوردي عندما يقول: "واعلم أن صلاح الدنيا معتبر من وجهين: أولهما: ما ينتظم به أمورُ جملتِها. والثاني: ما يصلح به حال كل واحد من أهلها. فهما شيئان لا صلاح لأحدهما إلا بصاحبه؛ لأن من صلحت حاله مع فساد الدنيا واختلالِ أمورها، لن يعدم أن يتعدى إليه فسادها ويقدح فيه اختلالها؛ لأنه منها يَستمد ولها يستعد. ومَن فسدت حاله مع صلاح الدنيا وانتظام أمورها لم يجد لصلاحها لذة ولا لاستقامتها أثرًا؛ لأن الإنسان دنيا نفسه، فليس يَرى الصلاح إلا إذا صلحت له، ولا يجد الفساد إلا إذا فسدت عليه؛ لأن نفسه أخص وحاله أمسّ، فصار نظره إلى ما يخصه مصروفًا، وفكره على ما يمسه موقوفًا.[1]

فالفرد هو نقطة البدء، وهو بواسطة الأسرة والعشيرة يُعدّ لبنة في كيان الأمة، ولا مكان للفردية المغالية في المنهج الإسلامي؛ لأن صلاح اللبنة موقوف على كونها جزءًا من البناء الكبير.

الأمة في التصور الإسلامي

والأمة في التصور الإسلامي ليست مجرد جمع "كمي" يساوي

---

[1] أدب الدنيا والدين، للماوردي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٧٣م، ص:١٣٤.

عدد الأفراد فيها، وإنما هي كيان جامع، له حالة (كيفية) جديدة تفوق كيفياتِ وقدراتِ أفرادها متفرقين. إنها كيان متميز، له ما ليس للأفراد المتناثرين. إن الخيوط المتفرقة ليست لها القوة المتحصلة منها ذاتها إذا هي اجتمعت. وقطرات الماء المتفرقة لا تحدث الري الذي تحدثه عند الاجتماع. والأفراد المتفرقون ليست لهم حصافة الرأي ورجاحة العقل وكياسة النظر التي تتأتى لهم بشورى الاجتماع. ولذلك لم يَمنع جوازُ الضلال على كل فرد من أفراد الأمة، أن تكون لهذه الأمة العصمةُ عند الاجتماع والإجماع. ويشهد على هذه الحقيقة الموضوعية حديث رسول الله ﷺ: "إن الله وعدني في أمتي وأجارهم من ثلاث: لا يعمهم بسنة، ولا يستأصلهم عدو، ولا يجمعهم على ضلالة" (رواه الدارمي).

فللأمة في الإسلام مقام فريد، يعلو بها عن مجرد الجمع العددي والتراكم "الكمي" لما لدى أفرادها وآحادها. ولقد أبصر الماوردي وهو يتحدث عن مذاهب الأمم في "الشورى" كيف أن الحضارات التي مالت كفتها لحساب "الفرد" قد حبذت "الشورى الفردية"، بينما حبذت الحضارات التي مالت كفتها لحساب المجموع "شورى الاجتماع". ثم أضاف الجديد الذي تميزت به حضارة الإسلام وشوراه، عندما جمعت بين الاثنين (الفرد والمجموع) فقال: إن مذهب الإسلام في "الشورى" هو الجمع بين "شورى الفرد" و"شورى الاجتماع"، فحيث تكون القضايا مما تحتاج إلى الاجتهاد وإعمالِ الفكر واستنباطِ الأدلة تكون شورى الانفراد؛ لأنها شورى الاجتهاد. وحيث يكون المراد هو الكشف عن ثمرات الاجتهاد الفردي، فإن الاجتماع والمواجهة (شورى الاجتماع)

تكون هي السبيل القويم.[1] فللارتباط بين الفرد والمجموع كان جمع الشورى الإسلامية بين نمطي شوراهما جميعًا.

التمايز الطبقي

وكما أن دار الإسلام تتألف من أوطان وأقاليم يجمعها جامع الإسلام: العقيدة والشريعة والحضارة؛ فكذلك أمة الإسلام تتألف من الشعوب والقبائل التي تعارفت بالإسلام وعليه، فغدت أمة الإسلام التي لا تمزِّق وحدتَها التمايزاتُ القومية والعرقية والبيئية؛ لأنها تمايزات الواقع الذي لا يناقضه الإسلام، وإنما يهذبه فينظمه في نسق العقيدة الواحدة والحضارة الواحدة.

وإذا كانت مكانة الفرد في المنهج الإسلامي قد شهدت بتميزها المسؤولية الفردية، والتكاليف الفردية.. وإذا كان القرآن الكريم قد أبرز مكانة الأمة ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾(الأنبياء:٩٢) ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾(آل عمران:١١٠) ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾(البقرة:١٤٣).. فإن المنهج الإسلامي لا ينكر وجود "الطبقة" ولا التمايز الطبقي في إطار الأمة وفي داخلها؛ فالتفاوت الاجتماعي -بنظر الإسلام- حقيقة من حقائق الواقع، نابعة من تفاوت الحوافز والقدرات والجهد المبذول والذكاء الذي يستخرج الثمرات.. والإسلام لا يقفز على حقائق الواقع ولا يتجاهلها ولا يعاديها، ولكنه يهذبها ويضبطها كي تظل في إطار "المشروع" ونطاق "العدل" الذي لا يعني المساواة التامة وإنما يعني "التوازن" بين فرقاء متفاوتين.. التوازن (الوسط) العدل، الذي ينكر الظلم ويقترب بالتفاوت إلى حيث درجة التوازن ولحظة العدل،

---

[1] أدب الدنيا والدين، ص:٢٩٣.

التي يكون فيها التفاوت مؤسسًا على ما هو ضروري ومشروع وطبيعي من العوامل والأسباب. ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾(النحل:٧١). فإذا تأسس التفاوت والتمايز الاجتماعي والاقتصادي على ما هو مشروع من الأسباب، وإذا أحدث هذا التفاوت تمايز الأمة إلى طبقات اجتماعية متميزة، فإن الإسلام لا يرى في وجود الطبقات إخلالاً بالأمة، ولكنه كما أقام علاقات الترابط بين الفرد وبين الأمة، كذلك يهذب من حدود التمايز والتفاوت الطبقي ويضبط جموحه ويرسم آفاقه، على النحو الذي يجعل علاقات الطبقات الاجتماعية في لحظة التوازن ودرجته ومستواه؛ لأن هذا التوازن الذي يجمع بروابط التساند الطبقات المتعددة هو العدل الوسط في منهج الإسلام.

أما إذا اختل هذا التوازن الاجتماعي بين الطبقات في أمة الإسلام؛ فإن الخيوط الجامعة بين الطبقات تخلي مكانها لعوامل التناقض والصراع بين هذه الطبقات. وتلك هي الأخرى حقيقة موضوعية، وواقع اجتماعي، لا ينكره المنهج الإسلامي ولا يستنكره ولا يتجاهله ولا يقفز عليه. لكنه يضع أيضًا لهذا الصراع الضوابطَ، ويحدد له الغاياتِ والآفاقَ؛ فالهدف منه هو العودة بالعلاقات الطبقية إلى درجة التوازن ولحظة العدل الوسط. وليس الهدف منه أن يَنفي قطبٌ القطبَ الآخر تماما، وأن تُلغي طبقةٌ الطبقةَ النقيض كلية وتقتلعها من الوجود؛ فهذا المفهوم للصراع الطبقي هو خصيصة غربية، لأن لهم مفهومهم الخاص لآفاق حرية الطبقة في التمايز والامتياز.. وهي آفاق قد لا تعرف الحدود. فالبرجوازية سعت إلى نفي الإقطاع، والبروليتاريا سعت وتسعى إلى نفي البرجوازية. وما حديث

"الشمولية-الشيوعية" عن المجتمع اللاطبقي إلا حديث عن المجتمع الذي تنفرد فيه طبقة واحدة بسلطات الفكر والحكم والمال.. لكنهم يكتشفون أن التمايز الطبقي الطبيعي حقيقة موضوعية من حقائق التوازن الاجتماعي (أي العدل الاجتماعي) وضرورة من ضروراته. فما ظنوه اقتلاعًا للبرجوازية، لم يكن أكثر من استبدال الطرف الذي يتمتع بامتيازاتها؛ فبدلا من الملاك الرأسماليين حل "الحزب" و"التكنوقراط" (أي الدولة) التي امتلكت سلطات الفكر والحكم والمال بدلاً من ملاكها السابقين. تغيرت الأسماء، ولم تلغ الطبقية في المجتمع الذي ظنوه لا طبقيًّا، حتى لَيتحدثون عن حاجة مجتمعهم هذا إلى ثورة لإزالة ما به من تناقضات.

الإسلام لا يتجاهل الواقع

لكن الإسلام الذي لا يقفز على الواقع ولا يتجاهل حقائقه -ومنها التمايز الطبقي النابع من التفاوت الاجتماعي الطبيعي- يجاهد لإبقاء هذا التفاوت في حدود الأسباب المشروعة، ويعمل على أن لا تتجاوز آفاقه لحظة التوازن، التي هي درجة العدل (الوسط).. فإذا تجاوز هذه الآفاق واختل التوازن وحل الظلم الاجتماعي محل العدل الاجتماعي، فلا حرج في الإسلام أن يشهد المجتمع دفعا طبقيا، بل لقد رآه الإسلام سنة من سنن الله في المجتمعات، تقود الظاهرة الاجتماعية من درجة الخلل ولحظة الظلم إلى درجة التوازن ولحظة العدل بين الطبقات؛ ﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾(البقرة:٢٥١)،[1]

---

[1] وقال تعالى: ﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾(الحج:٤٠).

و"من أريد ماله بغير حق فقاتل فَقُتِل فهو شهيد" (رواه الترمذي).

فهذا الدفع الاجتماعي الذي هو سنة من سنن الله في المجتمعات هو أداة العودة بالعلاقات -إذا هي خرجت من دائرة التمايز المشروع والطبيعي في الرابطة الجامعة إلى دائرة التناقضات العدائية والممزِّقة لجامع الأمة وتضامنها- هو أداة العودة بالعلاقات الطبقية من إطار الخلل والظلم إلى إطار التوازن والعدل؛ لتظل الأمة هي الجامعة، حاملة رسالة الإسلام: العقيدة والشريعة والحضارة. وليست الطبقة هي حاملة الرسالة البرجوازية -ورسالتها "الليبرالية-الرأسمالية"، والبروليتاريا -ورسالتها "الشمولية-الشيوعية".

علاقة الطبقة بالأمة

ثم إن هذا الموقف المتميز للمنهج الإسلامي من علاقة الطبقة بـ"الأمة"، هو الآخر مؤسس على مفهوم متميز لمعنى "الطبقة" في منهج الإسلام؛ فإذا كانت "الطبقة" هي الشريحة المتميزة اجتماعيا في إطار الشعب أو الأمة، وإذا كان هذا التعريف لها هو مما يمكن الاتفاق عليه في مختلف المذاهب والحضارات، فإن خلاف المنهج الإسلامي مع المناهج الغربية يأتي في العامل والمعيار الذي يميز هذه الشريحة فيجعلها طبقة اجتماعية متميزة عن غيرها من الطبقات.

ففي الحضارة الغربية نجد أن الوضع المادي (الاقتصادي) هو الأساس الأول والمعيار الأعظم في تمييز الطبقة اجتماعيًّا. وما نوع العمل في ذلك المنهج إلا سبيل لتحديد مستوى هذا الوضع المادي والاقتصادي.. أما في المنهج الإسلامي فإن معايير تمايز الطبقات متعددة ومتنوعة، ولا تقف عند العامل المادي وحده. فنوع العمل ووظيفته في المجتمع ومكانته في الهيئة الاجتماعية يثمر تميز الطبقة اجتماعيًّا حتى مع غيبة التماثل المادي

والاقتصادي داخلها، لأن شرف العمل أو وضاعته، وخطره أو ثانويته، تثمر رباطًا يصنع ويميز الطبقة اجتماعيًّا عن غيرها من الطبقات، وابن الفلاح الذي ينفلت من طبقة الفلاحين مهنيًّا طبيبًا أو مهندسًا أو عالمًا أو رجل دولة أو قائدًا عسكريًّا، إنما يدخل في طبقة اجتماعية جديدة تميزه اجتماعيًّا، حتى ولو لم يتجاوز ماديًّا المستوى الاقتصاديَ الذي يوجد عليه أبوه الفلاح، وحتى مع بقائه عضوا في أسرة فلاحية. فليس بالعامل المادي والاقتصادي وحده تتمايز الطبقات. كما أن هذا التمايز، لأنه في إطار الجامعة الأعظم جامعة الأمة، لا يعرف الفواصل الحادة، على النحو الذي عرفته الحضارة الغربية في العلاقات ما بين الطبقات.

مفهوم العدل في الإسلام

هكذا أقام المنهج الإسلامي ويقيم العلاقة بين الفرد والطبقة.. وبين الطبقات -في إطار الأمة- على النحو الذي يحقق فيه الكلُّ ذاتَه ورسالته، وعندما يكون التوازن والعدل والوسط هو ميدان الاجتماع والالتقاء. فإذا اختل الأمر كان الدفع الاجتماعي والجهادُ لإعادة العلاقات إلى صحتها، ونفيِ عوامل المرض وجراثيمه منها، وليس لينفي طرف من الأطراف الطرفَ الآخر حالمًا بالانفراد والاستغناء. إن الاجتماع والاشتراك (الأمة) والتأليف والتساند بين الفرقاء المتميزين هو العدل.. أما الانفراد -من الفرد أو من الطبقة في السلطة السياسية أو بسلطان المال- فهو عين الظلم وذات الطغيان. وصدق الله العظيم حين يقول: ﴿كَلَّا إِنَّ الإِنْسَانَ لَيَطْغَى ۞ أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى﴾(العلق:٦-٧).

إن هناك حدًّا أدنى للعدل لابد أن يتوفر للفرد هو الإنصاف في القانون

والحكم، والإنصاف في أمور المعاش. وفي كتاب عمر بن الخطاب ﷺ حول القضاء إلى أبي موسى الأشعري ﷺ، يقول: "وبحسب المسلم الضعيف من العدل أن ينصف في الحكم والقسم".[١] هذا هو الحد الأدنى من العدل للفرد الضعيف في منهج الإسلام.

وفي العهد الذي كتبه الإمام علي بن أبي طالب ﷺ إلى واليه على مصر (الأشتر النخعي) حديث عن التمايز الطبيعي والواقعي بين طبقات الأمة، وعن واجب الدولة الإسلامية حيال هذا الواقع الطبقي، وعن السبيل لإبقاء العلاقات في درجة التوازن ولحظة العدل. يقول الإمام علي ﷺ لواليه: "واعلم أن الرعية طبقات، لا يصلح بعضها إلا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض، فمنها: جنود الله، ومنها: كُتّاب العامة والخاصة، ومنها: قضاة العدل، ومنها: عمال الإنصاف والرفق، ومنها: أهل الجزية والخراج من أهل الذمة ومسلمة الناس، ومنها: التجار وأهل الصناعات. ومنها: الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة (أي العاجزون عن الكسب والتحصيل).. فالجنود حصون الرعية، وسبل الأمن. ثم لا قوام للجنود إلا بما يخرج الله لهم من الخراج. ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب. ولا قوام لهم جميعًا إلا بالتجار وذوي الصناعات".[٢]

فالمطلوب لتحقيق العدل ليس الصراع الذي تنفي فيه طبقةٌ بقيةَ الطبقات، بزعم أن العدل مرهون بالمجتمع اللاطبقي. وإنما العدل المطلوب سبيله إقامة التوازن بين الطبقات التي تُعد وظائفُها ضروراتٍ اجتماعية تحقق للمجتمع ثمرات من الكسب المادي والفكري، والكسبِ

---

[١] تاريخ الطبري، لابن جرير الطبري، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٣/٤

[٢] نهج البلاغة، للإمام علي بن أبي طالب، دار الشعب، القاهرة، ص:٣٣٧.

الحافظ على المجتمع قدرته وحركته ومنعته. لأن هذه الطبقات كما يقول الإمام علي: "لا يصلح بعضها إلا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض".

ولعل هذا التساند الطبقي، والارتفاق الذي لا غنى عنه بين الطبقات، لعله ان يكون التفسير الأدق لقول الله ﷻ: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾(الزخرف:٣٢). فالتمايز والتفاوت الطبقي والمحدد بأنه درجات، هدفه -وهذا هو المعنى المناسب لـ﴿سُخْرِيًّا﴾- هو التساند والارتفاق، وأن تكون كل طبقة هي للأخرى مرفق وسند وعماد. وليس المراد سخرة الاستعباد والإذلال التي هي عين الظلم الذي تَنَزه الله عن فعله وعن إرادته للناس. فالطبيعة وظواهرها وقواها قد سخرها الله للإنسان يرتفق بها ويستعين على عمارة الأرض وتزيينها. وكذلك التمايز الطبقي ضرورة للتساند والارتفاق، عندما تكون العلاقات الطبقية في لحظة التوازن ودرجة العدل؛ لتكون الأمة بأدائها الاجتماعي كالفريق وكالجسد الواحد، الذي وإن تكن من أعضاء متمايزة إلا أن العلاقات والروابط الصحيحة بين أعضائه المتعددة تُحقق له -بتنمية الحوافز وإثارة الهمم- أداء موحدا لجسد واحد، حتى إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى.

ولأن هذه هي "فلسفة الإسلام الاجتماعية" وجدنا القرآن الكريم يجعل "المال" مال الله ﷻ في ذات الوقت الذي يجعله مال الناس بحكم خلافتهم فيه عن الله، فلقد قال خالقه وواهبه لخلفائه فيه: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾(الحديد:٧). فجعل ملكية الرقبة الملكية الحقيقية له سبحانه، وجعل للإنسان فيه ملكية المنفعة لملكية المجازية المحقِّقة لمقاصد

الاستخلاف في هذه الأموال، وذلك حتى ينفتح الباب -دائمًا وأبدًا- أمام حركة الدفع الاجتماعي وأنصار العدل الاجتماعي كي يعيدوا أوضاع الامتلاك والاختصاص والحيازة في الأموال إلى درجة التوازن ولحظة العدل التي تنفي الخلل والظلم وتُحقق مقاصد الاستخلاف. فإذا غدا المال ﴿دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ﴾(الحشر:٧) جاز -بل وجب- إعادة التوازن بين الفرقاء، بتأسيس التفاوت بينهم على المشروع من الأسباب والحلال من الثمرات.

وفي نطاق المستخلفين وجدنا القرآن الكريم يضيف مصطلح "المال" إلى ضمير "الجمع" في سبع وأربعين آية ﴿أمْوَالكُمْ﴾ و﴿أموَالهُمْ ﴾ وإلى ضمير الفرد في سبع آيات ﴿مَالهُ﴾ ﴿مَالِيَهْ﴾، فلا ينفرد جانب دون الآخر بحق الاستخلاف.

ولعل في تأمل الآية الكريمة التي تشرّع لنوع العلاقة بين المستخلَف في المال وبين الله الذي استخلفه، ثم بينه وبين أصحاب الحقوق في هذا المال -وهي علاقة الواسطة والسبب بين الواهب وبين أصحاب الحقوق-.. لعل في تأمل الآية التي تشرّع لذلك فتقول: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾(النور:٣٣) ما يجسد هذا المعنى الذي نلح على إبرازه. فالمال مال الله، وهو قد آتاه حائزةً ليؤتى منه أصحاب الحقوق. فالحائز "واسطة"، والحيازة وظيفة اجتماعية واقتصادية لمصلحة المجموع.

ثم لنتأمل صنيع عمر بن الخطاب ﷺ مع الصحابي بلال بن الحارث ﷺ، و"الإقطاع" الذي أقطعه إياه رسول الله ﷺ؛ لقد سأل بلال الرسول أن يقطعه أرضًا واسعة، فأقطعها له، وكان ذلك سبيلاً لإحياء الارض الموات أو زراعة الأرض التي لا صاحب لها، ولكن بلالاً حجز هذه الأرض دون أن يزرعها بحجة أنه صاحبها يفعل فيها ما يريد. لكن عمر

رأى أن في ذلك إخلالاً بالتوازن والعدل الذي يجب أن يحكم علاقات الملكية والحيازة في الأموال كي لا تكون دولة بين الأغنياء، يحوزون أكثر مما يطيقون ويحتاجون، بينما لا يجد الآخرون ما يحتاجون. فأراد عمر العودة بهذه العلاقة بين بلال والأرض من درجة الخلل إلى درجة التوازن والعدل، وذلك بأن تقتصر حيازته على ما يطيق زراعته، وأن يعطى الزائد لمن يحييه ويستثمره. ولما جادل بلال في ذلك قسره عليه عمر، بل وسَنَّ قانونًا ينظم أمر هذه الإقطاعات، ويَضمن إعادة العلاقة بالأموال -إذا هي اختلت- من درجة الظلم والخلل إلى درجة العدل والاتزان.

لنتأمل صنيع عمر ﷺ هذا من خلال كلمات الحوار الذي دار عنيفًا بينه وبين بلال بن الحارث ﷺ، والذي بدأه عمر فقال لبلال: إنك استقطعت رسول الله أرضًا طويلة عريضة فقطعها لك، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئًا يُسأله، وأنت لا تطيق ما في يدك.

- أجل.

- فانظر ما قويت عليه فأمسكه، وما لم تقدر عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين.

- لا.. لا أفعل، هذا شيء أقطعنيه رسول الله.

- إن رسول الله لم يقطعك لتحتجزه عن الناس، وإنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورُد الباقي.

- لا أفعل.

- والله لتفعلن.

وأخذ عمر من بلال ما عجز عن عمارته فقسمه بين الناس. ثم خطب الناس: "من أحيا أرضًا ميتة فهي له.. ومن عطل أرضًا ثلاث سنين لم

يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له".[١]

فنحن هنا أمام تطبيق خلّاق لفلسفة الإسلام في استخلاف الناس في الأموال عن الله، وتحديد آفاق ملكيتهم وحيازتهم لها بحدود عهد الاستخلاف. وأمام تجسيد لمذهب الإسلام في الإقرار بالتمايز الاجتماعي والطبقي، مع الحرص على أن تكون علاقات المتمايزين طبقيا عند لحظة التوازن والعدل (الوسط). فإذا حدث الخلل والظلم عاد المنهج الإسلامي بهذه العلاقات -كما صنع عمر مع بلال بن الحارث- إلى درجة التوازن والعدل. فهو لم يلغ حيازة بلال للأرض إلغاء كاملا، وإنما وقف بها عند حدود التوازن العادل. "خذ منها ما قدرت على عمارته، ورد الباقي إلينا نقسمه بين المسلمين".

هنا تنشأ وتصح العلاقات بين الفرد، والطبقة، والأمة، وتظل الوسطية الإسلامية الجامعة المعيار الذي يرشِّد هذه العلاقات، ويضمن لها البقاء في درجة التوازن ولحظة العدل، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: "الوسط: العدل، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾(البقرة:١٤٣)" (رواه الإمام أحمد).

---

[١] الخراج، ليحيى بن آدم، طبعة القاهرة، ١٣٧٤م، ص:٩١-٩٣؛ الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، طبعة الشروق، القاهرة، ١٩٨٩، ص:٣٨٢-٣٨٤.

obeikandl.com

سَنّ الإسلام "دستورًا" لأخلاقيات الحروب والقتال قبل أربعة عشر قرنًا؛ فحرّم الخيانة في المغانم، والسرقة من أموال المحاربين، وحرم الغدر حتى بالأعداء أثناء القتال، وحرم التمثيل بجثث القتلى، احترامًا لكرامة جثث القتلى الأعداء.

obeikandl.com

الفروسية الإسلامية

في مكة ظهر الإسلام سنة ١٣ق.هـ سنة ٦١٠م ولأنه ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾(البقرة:٢٥٦).. فلقد كان المسلمون -دائمًا- يتركون لمن عداهم حتى من المشركين -فضلاً عن الكتابيين- حرية الاختيار، ويعلنون قول الله ﷻ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾(الكافرون:٦)، ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾(الكهف:٢٩).. لأن الإكراه يثمر "نفاقًا" لا "إيمانًا"!

ومع هذا.. فعلى امتداد ثلاثة عشر عامًا -هي عمر الدعوة النبوية بمكة- صب المشركون الوثنيون، بقيادة ملأ قريش وصناديد الشرك فيها، كل ألوان العذاب على الذين اهتدوا إلى الإسلام، وخاصة المستضعفين والفقراء والأرقاء.

ولقد عزل المشركون القلةَ التي آمنت -مع أهليهم- وحاصروهم في "شعب بني هاشم"، وقاطعوهم اقتصاديًا واجتماعيًا حتى أشرفوا على الهلاك، فاضطر عدد من المسلمين إلى الهجرة -مرتين- إلى الحبشة، خلال تلك السنوات، فرارًا بدينهم وأنفسهم من الاضطهاد والتعذيب.

ولقد تصاعد الحصار للدعوة، وزاد الاضطهاد للمؤمنين بها، حتى دُفعت القلة المؤمنة دفعا إلى الخروج من ديارهم مكة.. فأخذوا يتسللون إلى المدينة المنورة (يثرب) بعد أن اهتدى نفر من أهلها (الأنصار) إلى دين الإسلام.

وعندما قرر ملأ قريش، وصناديد الشرك فيها توجيه الضربة القاصمة إلى رسول الإسلام وإمام دعوة التوحيد محمد بن عبد الله ﷺ... وأخذوا

في المكر والتآمر.. وتقليب الخيارات: أيقتلونه؟ أم يحبسونه؟ أم يخرجونه من مكة؟! ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾(الأنفال:٣٠).. أَذِن الله ﷻ لنبيه ورسوله بالهجرة من مكة إلى المدينة بعد أن تعاقد سنة ١ ق.هـ مع الأنصار على إقامة الدولة الإسلامية الأولى بالمدينة المنورة.. فهاجر إليها سنة ١ هـ سنة ٦٢٢م، وأقام الدولة، التي ضمنت للدعوة وطنا، والتي تُساس بالدين، وتحرس هذا الدين.

لكن المشركين من قريش، وحلفائهم العرب واليهود لاحقوا المسلمين في مهجرهم الجديد، يريدون القضاء على دعوة الإسلام وعلى الدولة التي أقامها المسلمون لحراسة الإسلام.

وهنا.. أذن الله ﷻ للمؤمنين الذين فُتنوا في دينهم، وسُلبت منهم أموالهم، وأُخرجوا من ديارهم.. أذن لهم في القتال، ردا للعدوان المتواصل، ودفاعًا عن الدين والوطن والدولة.. ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾(الحج:٣٩-٤٠).

وعلى امتداد سنوات الدعوة الإسلامية في حياة النبي ﷺ بالمدينة المنورة اضطر المسلمون إلى خوض العديد من المعارك والمواقع والغزوات، بعد أن فَرض عليهم المشركون هذا القتال -الذي هو كره لهم-.. والذي لم يكونوا يتمنون اللقاء فيه!.. "لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاثبتوا، وأكثروا ذكر الله" (رواه الدارمي).

ومع عدالة "القتال الدفاعي" الذي اضطر إليه المسلمون.. ومع وقوفهم -في هذا القتال- عند حدود رد العدوان ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾(البقرة:١٩٠).. مع ذلك، فلقد وضع الإسلام لهذا "القتال الدفاعي" الضوابط والأخلاقيات التي صاغها رسول الله ﷺ "دستورًا للفروسية الإسلامية" ظهر إلى الوجود، ووضع في الممارسة والتطبيق لأول مرة في تاريخ الحروب والقتال قبل أربعة عشر قرنًا من الزمان:

فلا يجوز قتال قوم إلا بعد إعلانهم ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾(الأنفال:٥٨).

ولقد طبق المسلمون هذا التشريع القرآني.. "فما قاتل رسول الله ﷺ قومًا حتى يدعوهم" (رواه الإمام أحمد والطبراني). والقتال -فقط- ضد المقاتلين.. ولا يتوجه إلى المسالمين غير المقاتلين من الكفار والأعداء.. ولذلك "نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان" (رواه الإمام مالك).

وسَنّ الإسلام والمسلمون "دستورًا" لأخلاقيات الحروب والقتال قبل أربعة عشر قرنًا؛ فحرّم الخيانة في المغانم، والسرقة من أموال المحاربين، وحرم الغدر حتى بالأعداء، أثناء القتال وحرم التمثيل بجثث القتلى، احترامًا لكرامة جثث القتلى الأعداء! وجاءت أوامر الرسول ﷺ للمقاتلين تقرر معالم هذا الدستور: "اغزوا باسم الله، في سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، لا تَغُلُّوا (تخونوا) ولا تغدروا ولا تَمْثُلوا ولا تقتلوا وليدًا" (رواه مسلم).

كما أعطى هذا الدستور -دستور الفروسية الإسلامية- الأمن والأمان للرهبان والنساء والصبيان والشيوخ.. أي لكل من لا ينخرط في قتال المسلمين. بل أعطى هذه الحرمة حتى للبيئة والمزروعات، أي لكل ألوان "العمران".

ولقد صاغ أبو بكر الصديق ﷺ -الخليفة الأول- الوصايا العشر لهذا الدستور، عندما قال لأمير جيشه "يزيد بن أبي سفيان" وهو ذاهب إلى الشام لتحريره من الغزاة الرومان:

"إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبّسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبّسوا أنفسهم له.. وإني موصيك بعشر:

١. لا تقتلن امرأة،

٢. ولا صبيًّا،

٣. ولا كبيرًا هرمًا،

٤. ولا تقطعن شجرًا مثمرًا،

٥. ولا تخرّبن عامرًا،

٦. ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة،

٧. ولا تحرقن نخلاً،

٨. ولا تفرقنّه،

٩. ولا تغلل،

١٠. ولا تجبن" (رواه الإمام مالك).

ولأن المسلمين قد جعلوا الحرب "جراحة مفروضة.. ومكروهة": ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾(البقرة:٢١٦).. فلقد وقفت حصيلة قتلى كل الغزوات -على عهد رسول الله ﷺ- تلك التي هُزم بها العدوان.. وانتصر بها الإسلام -عند ٣٨٦ قتيلاً- منهم ١٨٣ شهيدًا مسلمًا.. و٢٠٣ هم قتلى المشركين..!! بينما أحصى الفيلسوف الفرنسي "فولتير" (١٦٩٤-١٧٧٨م) ضحايا الحروب الدينية النصرانية بين الكاثوليك والبروتستانت -أي داخل النصرانية الأوروبية- فقال: إنهم عشرة ملايين أي ٤٠٪ من شعوب وسط أوربا.

الروح والمادة
في الأمن المجتمعي

- الربط التفاعلي بين المقوم الروحي والمادي
- الأمن وعاء إقامة الدين وتحقيق المعاش
- تحقيق الأمن فريضة اجتماعية

obeikandl.com

الإيمان هو الذي يحقق للإنسان الانتماء إلى هذا الوجود، ويقوده إلى رحاب المعية الإلهية وحضرتها القدسية، فيأنس بهذه المعية وينجو من غول الاغتراب الذي يفترس أمن الإنسان في المجتمعات المادية والوضعية واللادينية.

obeikandl.com

الروح والمادة في الأمن المجتمعي

بالأمن الاجتماعي والمجتمعي يزدهر العمران الإنساني، وبغيبته يتراجع هذا العمران. وإذا كانت المقومات الضرورية لتحقيق الأمن الاجتماعي والمجتمعي كثيرة ومتعددة، فإن في مقدمة هذه المقومات يأتي الأمن الديني والروحي والفكري، والأمن على مقومات المعاش المادي في دنيا الإنسان.

فبدون الإيمان ومن ثم الأمن الديني والعقدي والفلسفي، يلتهم الخوف والفزع والقلق والاغتراب استقرارَ الإنسان وطمأنينته. ذلك لأن الإيمان (الديني) هو الذي يحقق للإنسان الانتماء إلى هذا الوجود، ويقوده إلى رحاب المعية الإلهية وحضرتها القدسية، فيأنس بهذه المعية وينجو من غول الاغتراب الذي يفترس أمن الإنسان في المجتمعات المادية والوضعية واللادينية.

ففي غاية التحديات الشرسة والكوارث والأمراض والحروب، وفي مواجهة المظالم والقهر والجبروت، يكون الإيمان (الديني) -ومن ثمراته الانتماء والاحتماء بالمعية الإلهية- طوق النجاة للإنسان من الوحدة المخيفة والقاتلة، ومن الاغتراب القاتل للروح والآمال والطاقات والإمكانات.

obeikandl.com

ولهذه الحقيقة لا يعرف المؤمنون الذين اطمأنت قلوبهم بالإيمان اليأسَ ولا القنوطَ ولا الانتحار، مهما كبرت مشكلاتهم المادية والمعاشية؛ بينما تشهد المجتمعات المادية والوضعية -مع ارتفاع مستويات المعيشة والرعاية الصحية والإشباع للغرائز والشهوات- أعلى مستويات القلق ومعدلات الانتحار.. وذلك لفقدان الأمن على الغد، والأمل فيما بعد ظاهر الحياة المادية، بعد تخمة البطون والإفراط في إشباع الغرائز والشهوات.

الذين يقارنون إحصاءات العيادات النفسية وزوارها وانتشار القلق، وكثرة المنتحرين في المجتمعات الإسكندنافية -مثلاً- حيث أعلى مستوى معيشة في العالم، وحيث الإشباع المفرط للغرائز الجنسية، بنظيرة هذه الإحصاءات في مجتمع مؤمن تطحنه مشكلات الفقر والعوز يدركون حقيقة وأهمية عامل الأمن الروحي بالنسبة للإنسان. وذلك عندما يحقق هذا الإيمان للإنسان المؤمن الانتماء إلى القوة الأعظم في هذا الوجود والاحتماء بطلاقة قدرتها، ويسلحه بمعية هذه القوة الأعظم، حتى ليحقق هذا الإيمان والانتماء للأشعث الأغبر سلطانًا يجعله إذا أقسم على الله أبرّه الله.

الربط التفاعلي بين المقوم الروحي والمادي

ومن عظمة الفلسفة الاجتماعية في الإسلام ربطها -الربط الجدلي والتفاعلي- بين هذا المقوّم الأول من مقومات الأمن الاجتماعي، أي المقوم الإيماني والروحي والفكري، وبين المقوم الثاني -المادي- المتمثل في الأمن الإنساني على المقومات المعيشية اللازمة له في هذه الحياة الدنيا. بل إن هذه الفلسفة الاجتماعية الإسلامية تبلغ القمة في العظمة عندما تجعل الأمن على المعاش المادي هو الشرط الضروري

لتحقيق كمال واكتمال الأمن الديني والروحي للإنسان في هذه الحياة. وذلك عندما تقرر هذه الفلسفة الاجتماعية أن "صلاح الدين" مؤسس على "صلاح المعاش" وتوفر الضرورات والحاجات المادية للإنسان.. فـ"الواقع" يخدم "المثال" ويقيم معه علاقة جدلية.

وبعبارة حجة الإسلام أبي حامد الغزالي (١٠٨٥-١١١١م): "فإن نظام الدين لا يحصل إلا بانتظام الدنيا. فنظام الدين بالمعرفة والعبادة، لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن، وبقاء الحياة، وسلامة قدر الحاجات من الكسوة، والمسكن، والأقوات، والأمن...".

ثم يستطرد الغزالي فيقول: "ولعمري إن من أصبح آمنا في سربه، معافى في بدنه، وله قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها. فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقًا بحراسة نفسه من سيوف الظلَمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل، وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة؟ فإذن، بان أن نظام الدنيا، أعني مقادير الحاجة، شرط لنظام الدين".[1]

فالأمن الاجتماعي والاطمئنان على توافر وسلامة مقومات الاجتماع البشري والعمران الإنساني، المادية والمعنوية من صحة البدن إلى بقاء الحياة إلى حاجيات الكساء والمسكن والأقوات إلى الأمن، الذي ينفي عن الحياة الإنسانية عوامل الخوف والروع والفزع... جميع ذلك قد سلكته الرؤية الإسلامية في عداد "الضرورات" و"الحاجيات"، لا مجرد "الحقوق" أو "الكماليات"، ثم جعلته " الفريضة" التي تترتب على إقامتها

[1] الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد الغزالي، ص:١٣٥، القاهرة.

فرائض الدين وشعائر العبادات.

وبعبارة الشيخ المجدّد محمد الغزالي (١٩١٧-١٩٩٦م): "لقد رأيت -بعد تجارب عدة- أنني لا أستطيع أن أجد بين الطبقات البائسة الجو الملائم لغرس العقائد العظيمة والأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة. إنه من العسير جدًّا أن تملأ قلب الإنسان بالهدى إذا كانت معدته خالية، أو أن تكسوه بلباس التقوى إذا كان جسده عاريًا. إنه يجب أن يؤمَّن على ضروراته التي تقيم أَوَدَه كإنسان، ثم يُنتظر أن تستمسك في نفسه مبادئ الإيمان. فلابد من التمهيد الاقتصادي الواسع، والإصلاح العمراني الشامل، إذا كنا مخلصين حقًا في محاربة الرذائل والمعاصي والجرائم باسم الدين، أو راغبين حقًا في هداية الناس لرب العالمين".[1]

الأمن وعاء إقامة الدين وتحقيق المعاش

وإذا كان الإيمان (الديني) بما يثمره من طمأنينة روحية وفكرية وفلسفية، هو المقوم الأول من مقومات الأمن الاجتماعي، وإذا كان مقام هذا المقوم من مقومات الأمن الاجتماعي والمجتمعي قد جعله واحدًا من المقاصد العظمى للشريعة الإسلامية -الحفاظ على الدين- وجعل العدوان عليه والفتنة فيه موجبًا للقتال إذا فرض الأعداء على المؤمنين الفتنة في الدين، فلقد جعل الإسلام -كذلك- الحفاظ على الأمن -المال والوطن- الذي هو وعاء إقامة الدين وتحقيق المعاش.. جعل الحفاظ على ذلك مبررًا لوجوب القتال إذا فرض الأعداء على المؤمنين الحرمان من ثرواتهم وأموالهم أو الخروج من ديارهم.

---

[1] الإسلام وأوضاعنا الاقتصادية، لمحمد الغزالي، ص:٦١-٦٢، القاهرة.

فالدفاع عن حرية الدين والتدين سبب في وجوب الجهاد القتالي، والدفاع عن المعاش وعن الوطن الذي هو وعاء الأمن على المعاش، سبب هو الآخر للجهاد القتالي، بل إنهما السببان الوحيدان للقتال في الإسلام: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۞ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾(الحج:٣٩-٤٠)...

وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: "مَن قُتل دون مالِه فهو شهيدٌ، ومَن قُتل دون دينه فهو شهيدٌ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيدٌ، ومن قُتل دون أهله فهو شهيدٌ" (رواه الترمذي).

تحقيق الأمن فريضة اجتماعية

فالمال مال الله، والناس مستخلفون فيه، يتملكون ويستثمرون ويتمتعون -كوكلاء ونواب- في حدود ضوابط عقد وعهد الاستخلاف، التي تحددت في قول الله ﷻ: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾(الحديد:٧).

وفي تفسيرها يقول الإمام الزمخشري (١٠٧٥-١١٤٤م) في كتاب "الكشاف": "إن مراد الله في هذه الآية هو أن يقول للناس: إن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله، بخلقه وإنشائه لها، وإنما موَّلكم إياها وخوّلكم الاستمتاع بها، وجعلهكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي أموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب".[1]

وبعبارة الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده (١٨٤٩-١٩٠٥م) الذي نبّه

[1] الكشاف، للزمخشري، جـ:٤، ص:٦١، القاهرة، ١٩٦٧م.

على دلالات إضافة القرآن الكريم مصطلح "المال" إلى ضمير "الجمع" في سبع وأربعين آية، بينما لم يضفه إلى ضمير "الفرد" إلا في سبع آيات، وذلك "لينبه الله بذلك على تكافل الأمة في حقوقها ومصالحها، فكأنه يقول: إن مال كل واحد منكم إنما هو مال أمتكم".[1]

ولذلك كان نصيب الفقراء في الأموال والثروات "حقًّا"، وليس "منَّة" من الأغنياء، لأن الكافة مستخلفون في مال الله الذي خلقه وسخره للكافة: ﴿وَالأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾(الرحمن:١٠).

ولأن الحفاظ على النفس والحياة هو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية لا يجوز التفريط فيه، وجب الجهاد -ولو بالقتال- لتحصيل ما تحفظ به الحياة الإنسانية. وقال الإمام ابن حزم الأندلسي (٩٩٤-١٠٦٤م): "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد، أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا فيء أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يُكِنُّهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارّة.

فالأمن على المعاش قضية مجتمعية، لا تُترك -فقط- لنوايا الأفراد ومبادراتهم؛ لأن إقامة هذا الأمن وتحقيقه فريضة اجتماعية، يتوجه التكليف فيها إلى المجتمع الذي تقوم مؤسساته بإقامتها، ومنها مؤسسة الزكاة ومؤسسة الوقف ومؤسسات الصدقات والتكافل الاجتماعي...

فإذا غاب دور هذه المؤسسات المجتمعية عن الساحة أو قصرت في

---

[1] الأعمال الكاملة، للإمام محمد عبده، جـ:٥، ص:١٩٤.

إقامة هذه الفريضة، وجب على السلطة والدولة القيام بهذه الفريضة؛ لأننا بإزاء "فريضة" لا يجوز التفريط في إقامتها، وليست مجرد "حق" يجوز التنازل عنه حتى طواعية واختيارًا.. فالظلم حرامٌ وممنوعٌ ومؤثَّم ومجرَّم حتى ولو كان ظلمًا للنفس، وليس فقط للآخرين. وصدق الله العظيم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾(النساء:٩٧). كما أنه على الكافة من القادرين الجهاد لإخراج المستضعفين من الاستضعاف: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾(النساء:٧٥).

obeikandl.com